



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/31/Add.2
11 January 1988
ARABIC
Original: SPANISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

الآراء والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة
والمنظمات غير الحكومية وفقا لقرار اللجنة ١١/١٩٨٧

مذكرة من الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة الفقرات

الردود الواردة من الدول الأطراف

٢ ٣ - ١ اكوادور

اكوادور

[الأصل : بالاسبانية]

[٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧]

- ١ - ترى حكومة اكوادور أن تعاون شركات معينة متعددة الجنسيات مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، في أي مجال كان ، يشجع سياسة الفصل العنصري ؛ كما تعتقد أنه ينبغي التوصل الى تدابير محددة من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية •
- ٢ - هذا فضلا عن أن الأحكام الدستورية لأكوادور تدين الممارسات والسياسات اللاانسانية، ويتضمن المرسوم الصادر في ٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ بإدخال اصلاحات على القانون الجنائي الاكوادوري تقرير عقوبة السجن لكل من : " (١) أي شخص ينشر ، بأية وسيلة كانت ، أفكارا تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية ؛ (٢) أي شخص يحرض ، بأي شكل كان ، على التمييز العنصري ؛ (٣) أي شخص يرتكب عملا من أعمال العنف أو يحرض على ارتكاب تلك الأفعال ضد أي عنصر أو شخص أو مجموعة أشخاص من غير لونه أو أصله العرقي ؛ (٤) أي شخص يمول أو يساعد أو يعين أي ضارب من ضروب الأنشطة العنصرية " •
- ٣ - وأخيرا ، تجدر على النحو الواجب ملاحظة أن اكوادور لا تقيم علاقات من أي نوع مع جنوب افريقيا ، وليست لها أية ولاية فيما يتعلق بالشركات المتعددة الجنسيات العاملة في ذلك البلد •
